

تفسير ابن كثير

* وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^ج

يقول تعالى : إذا خفت من قوم خيانة فانبذ إليهم عهدهم على سواء ، فإن استمروا على

حربك ومناذتك فقاتلهم ، (وإن جنحوا) أي : مالوا (للسلام) أي المسالمة والمصالحة

والمهادنة ، (فاجنح لها) أي : فمل إليها ، واقبل منهم ذلك ؛ ولهذا لما طلب المشركون

عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع

سنين ؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر. وقال عبد الله بن الإمام

أحمد : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا فضيل بن سليمان - يعني النميري -

حدثنا محمد بن أبي يحيى ، عن إياس بن عمرو الأسلمي ، عن علي بن أبي طالب -

رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنه سيكون بعدي اختلاف

- أو : أمر - فإن استطعت أن يكون السلم ، فافعل . وقال مجاهد : نزلت في بني قريظة

. وهذا فيه نظر ؛ لأن السياق كله في وقعة بدر ، وذكرها مكتنف لهذا كله . وقول ابن

عباس ، ومجاهد ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراساني ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة : إن

هذه الآية منسوخة بآية السيف في " براءة " : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

الآخر) الآية [التوبة : 29] فيه نظر أيضا ؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن

ذلك ، فأما إذا كان العدو كثيفا ، فإنه تجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة

، وكما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية ، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص

، والله أعلم .